



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبى الترشح للانتخابات التكميلية بالدائرة الثالثة - دائرة سمالوط - مقرها مركز غرب سمالوط - محافظة المنيا

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ .
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٣/٢/٢٠٢٠ بشأن الإعلان عن خلو مقعد
بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه لوفاة شاغله ؛
- وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة و السكان بشأن إجراءات الفحص الطبي للمترشحين ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

على طالب الترشح لمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات وذلك بالجهة التى حددتها وزارة الصحة و هى مستشفى المنيا العام اعتباراً من الاربعاء ٢٠٢٠/٢/٢٦ .

((المادة الثانية))

تجري الجهة المذكورة بالمادة السابقة ، الكشوف والفحوص الطبية اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له ، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها الجهة فى سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية المحددة من وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص اللازمة .



((المادة الثالثة))

تتلقى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المشككة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بالدائرة المشار إليها تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم ، و تحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح و التي تتخذ في ضوءها قرارها بالقبول أو الرفض .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى القائم بأعمال مدير الجهاز التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

ل. ش. ع. إبراهيم

القاضي /

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض